طلب حثيث فبعد صلاة العصر يوم الجمعة لان ساعة
الاجابة فيه كما رواه ابو داود والنسائي وصححه وروى
مسلم انها بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تنقضي
الصلاة واما التغليظ بالزمان في الكافر فيعتبر باشرف
الاوقات عندهم كما ذكره الماوردي وان كان قضية كلام
المصنف كالمسلم ونقله ابن الرفعة عن البندنيجي وغيره
تنبيه من لا يتحل دينا كالدهري والزنديق الذي
لا يتدين بدين وعابد الوثن لا يشرع في حقهم تغليظ بل
يلاعنون في مجلس الحكم لانهم لا يعظمون زمانا ولا مكانا
فلا يزجرون قال الشيخان ويحسن ان يحلف من ذكر بالله
الذي لا اله غيره الذي خلقه ورزقه لانه وان علا في
كفره وجد نفسه مذعنة لخالق مدبر ويسن التغليظ ايضا
في جماعة اي بحضور جمع عدول من اعيان الناس
وصلحايهم من بلد اللعان لقوله تعالى وليشهد عذابهما
طايفة من المومنين ولان فيه ردعا عن الكذب واقلهم كما
في المنهاج واصله اربعة لثبوت الزنا بهم فاستحب احضار
ذلك العدد ويبدي باللعان فيقول اشهد بالله انني
لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا ان كانت
حاضرة فان غابت عن البلد او مجلس اللعان لمرض او حبس
او نحو ذلك سماها ورفع نسبها بما يميزها عن غيرها دفعا
للاشتباه وان كان ثم ولد ينفيه عنه ذكره في كل كلمات

اللعان الخمسة الاتية لينتفي عنه فيقول في كل منهما وان
هذا الولد ان كانت حاضرا او ان الولد الذي ولدته ان كان
غايبا من الزنا وليس هو مني لان كل مرة بمنزلة الشهادة
فلو اعقل ذكر الولد في بعض الكلمات احتاج الى اعادة اللعان
لنفسه انتهى تنبيه قضية كلامه انه لو اقتصر
على قوله من الزنا ولم يقل ليس مني انه لا يكفي قال في
الشرح الكبير وبه اجاب كثيرون لانه قد يظن ان وطي
النكاح الفاسد والشبهة زنا ولكن الراجح انه يكفي كما
صححه في اصل الروضة والشرح الصغير حملا للفظ
الزنا على حقيقته وقضيته ايضا انه لو اقتصر على قوله
ليس مني لم يكف وهو الصحيح لاحتمال ان يكون انه لا
يشبهه خلقا وخلفا فلابد ان ينفيه عنه ذلك الى سبب
معين كقوله من زنا او وطي شبهة ويكرر ذلك اربع مرات
للايات السابقة اول الفصل وكررت الشهادة لتاكيد
الامر لانها اقيمت مقام اربعة شهود من غيره ليقام
عليها الحد ولذلك سميت شهادات وهي في الحقيقة
ايمان واما الكلمة السابقة الخامسة فوكدة للشهادات
اربع ويقوله في المرة الخامسة بعد ان يعظه الحاكم
ندبا بان يخوفه من عذاب الله تعالى وقد قال صلى الله
عليه وسلم اتق الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب
الاخرة ويامر رجلا ان يضع رجله على فيه لعله ينزجر

مع